وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون اقتصادي عام

نوقشت وأوجيزت بتاريخ: 2022/06/12

من إعداد الطالب(ة):

- مختاري صفية
- مدقن نجاة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- أ . زعباط عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

–د/.أ .أحمد سويقات..... جامعة قاصدي مرباح–ورقلة..... رئيسا

– أ .عمر زعباط..... جامعة قاصدي مرباح –ورقلة..... مشرفا

– أ .خالد خوخي..... جامعة قاصدي مرباح –ورقلة..... مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " زعباط عمر " الذي

تكرمبقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة

المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة والى كل موظفي المكتبة

وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من

بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكأس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي روح أبي طيب الله ثراه نور دربي الذي طالماكان مساندا لي وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية (رحمة الله عليه)

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية عفاف التي لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي وإلى أبنائها وزوجها.

إلى إخوتي مفيد رؤوف ياسين و إلى أبنائهم وزوجاتهم و إلى خطيبي رفيق دربي عبد النور زهاري وإلى أحبتي وأصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

صفية

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي أهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي الغالي الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي حفظه الله لنا جميعا.

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

نجاة

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ص ع : قانون الصفقات العمومية

م ر : المرسوم الرئاسي

ص : صفحة

د س ط : دون سنة طبع

د د ن : دون دار نشر

باللغة الفرنسية :

C C A G : Les Cahier des clauses administrative et générales.

C P C : Les Cahier des Prexriptions Communes.

C P S :Les Cahier des Prexriptions Speciales.

مقـــدمـــــــة

مـقـدمـــة

الصفقات العمومية عقود مكتوبة ذات طابع إداري ، تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية إذ تصنف من أهم القنوات المستهلكة للمال العام ، لذلك أعطاها المشرع الجزائري مكانة وأهمية كبيرة من خلال استقلالها بتشريع خاص ، وطرق إبرام وإجراءات صارمة ومعقدة أيضا كل هذا من أجل اختيار المتعامل المتعاقد الأنسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة،

حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. "

وتعرف أيضا بأنها اتفاق يبرم بين الإدارة المتعاقدة وبين المتعامل الاقتصادي قصد إنجاز أحد الأشغال العامة أو الدراسات أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات لحساب المصلحة العامة.

وتعتبر الصفقات العمومية أهم و أمثل الأدوات لتسيير واستغلال الأموال العمومية، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية الاقتصادية ، حيث تعد وسيلة هامة للتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية، لذلك توجب إرفاقها بإجراءات تنظيمية و قانونية تعمل على ضمان حسن تسيير الإجراءات المتعلقة بإنعقاد الصفقات العمومية و ضمان نجاعتهاو كذا ترشيد المال العام، ومنه التقليل والحد من الإنحرافات المالية بمختلف أشكالها.

حيث تمر الصفقة العمومية قبل إبرامها بمراحل وإجراءات عديدة أهمها إعداد دفتر الشروط الخاص بكل صفقة عمومية، إذ يعد كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية وذلك لجلب ودعوة أكبر قدر من المتعاملين المترشحين ممن تتوفر فيهم الشروط الموضحة في هذا الدفتر.وتكتسي دفاتر الشروط أهمية كبيرة فقبل أي دعوة للمنافسة يتوجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط بدقة وعناية كبيرتين وذلك من أجل تمكين المترشحين المهتمين

من حرية وصولهم للمعلومة بالتعرف على طبيعة و شروط و محتوى الخدمات التي ستكون محلا للصفقة، و تتحقق كذلك من خلال إعداده المسبق شفافية الإجراءات من خلال عدم التمييز والتفضيل بين المتعاملين، وكذلك فتح المجال أمام كل من يرغب في الترشح للتعاقد، أي تحقق تكافؤ الفرص بينهم في المشاركة والتعاقد.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في :

-ضمان تحقيق مبادئ المنافسة النزيهة و شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين التي تتبلور و تتجلى في عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط .

-الدور الهام الذي تلعبه دفاتر الشروط في تنظيم وتأطير العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقصادي.

- الإعداد الصحيح لدفاتر الشروط يساهم في الحفاظ على الخزينة العمومية وكذا محاربة مختلف أنواع الفساد المتفشي في المجتمع.

- تترجم عملية إعداد دفتر الشروط إحتياجات المصلحة العمومية، من خلال إبرام هذه الأخيرة للصفقة التي تكون بحاجة إليها دون غيرها.

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في تجميع ومعالجة مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بدفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية ، عبر التسلسل الزمني للنصوص القانونية والمراسيم سواء رئاسية أو تنظيمية على غرار المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول وما يسبقه من مراسيم، إضافة إلى بعض النصوص القانونية الصادرة عن بعض القطاعات الوزارية.

كما تهدف أيضا إلى إثراء المكتبة القانونية نظرا لقلة البحوث التي تعنى بشرح موضوع دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية.

حيث تكمل هذه الدراسة بعض الدراسات السابقة منها:

-دراسة سليم جبلاحي، بعنوان دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)، مذكرة ماستر، أنجزت بجامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الدراسية 2015/2014.

–دراسة مصطفى بوكاري، بعنوان دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، أنجزت بجامعة أحمد دراية – أدرار، السنة الدراسية 2020/2019.

ونظرا للأهمية البالغة والفعالية التي تتمتع بها دفاتر الشروط والتي تجعل منها أداة بناءة لتكوين الصفقة العمومية ومن ثم إبرامها، كانت هذه من ضمن الأسباب و الدوافع الموضوعية التي أدت إلى إختيارنا /–+–لهذا الموضوع، الإضافة لأسباب ذاتية تمثلت في رغبتنا خوض غمار البحث والخوص أكثر في بحر الصفقات العمومية بإعتبارها مجال واسع يستحق البحث و التعمق لفهم جزئية مهمة تتمثل في تأثير دفتر الشروط في الصفقة العمومية .

وهذا البحث كغيره من البحوث العلمية لم يكن في منأى عن بعض الصعوبات التي تعترض معظم البحوث العلمية، ومن بينها نقص المراجع القانونية على مستوى مكتبة الكلية، وخصوصا المتعلقة بمجال الصفقات العمومية و دفاتر الشروط فيها.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تجسده دفاتر الشروط في عملية إبرام الصفقة العمومية، يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية :

كيف تساهم دفاتر الشروط في تنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة (الإدارة) والمتعامل المتعاقد ؟ وكيف تكرس هذه الدفاتر مبدأي شفافية الإجراءات والمنافسة النزيهة في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية، ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل مختلف النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بدفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، اعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعمول به حاليا بالإضافة لمختلف المراسيم والأوامر الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية

وعليه فقد ارتأينا لتقسيم الدراسة هذه إلى فصلين، وكل فصل يتضمن ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في الفصل الأول للإطار **المفاهيمي لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية،** والذي قسمناه لثلاث مباحث كالآتي: خصصنا المبحث الأول لمفهوم دفاتر الشروط في

الصفقات العمومية، الثاني لأنواع دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، والمبحث الثالث تطرقنا لأهداف دفاتر الشروط والطبيعة القانونية لها.

وتطرقنا ل**تنظيم دفاتر الشروط في الصفقات العمومية** في الفصل الثاني، والذي تضمن كذلك ثلاث مباحث، الأول تضمن مكونات دفتر الشروط، في المبحث الثاني تناولنا كيفية إعداد دفتر الشروط ، والمبحث الثالث تضمن الرقابة والحماية الجزائية لدفاتر الشروط.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية

تجسد دفاتر الشروط مظهرا من مظاهر السلطة العامة، يتمثل ذلك في أن الإدارة العمومية إذا وضعت شروط معينة في دفتر أعباء ما بخصوص صفقة معينة، لا يجوز للمتعامل التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

إذ تستند عملية إعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية إلى نظرية الشروط الإدارية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، إذ تعد الأساس النظري لنشأة القانون الإداري ومنه نشأة فكرة دفاتر الشروط والعقود الإدارية.[1]

سنحاول في هذا الفصل للتوصل إلى مفهوم دفاتر الشروط في الصفقات العمومية في المبحث الأول، والتطرق في المبحث الثاني لأنواع دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، والتعرف على الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وأهدافه في المبحث الثالث.

سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (مذكرة ماستر:تخصص الدولة والمؤسسات العمومية)، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، ص 5.[1]

المبحث الأول: مفهوم دفاتر الشروط في الصفقات العمومية

لتحديد مفهوم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، ينبغي علينا إلقاء نظرة معمقة على مختلف النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بدفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، وكذلك الإطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات والرسائل الخاصة بهذا الموضوع في القانون الجزائري.

لهذا سنتناول تعريف دفاتر الشروط في ثلاث مستويات، سنتطرق للتعريف القانوني لدفاتر الشروط في المستوى الأول (مطلب أول)، في المستوى الثاني نتطرق للتعريف الفقهي (مطلب ثاني)، في حين نتطرق في المستوى الثالث للتعريف القضائي لدفاتر الشروط (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعريف القانوني لدفاتر الشروط

قبل أن نعرف دفاتر الشروط من الناحية القانونية نقف حول معنى كلمة " دفتر" لغة وهي :

(1): مجموع من أوراق مضمومة ذات غلاف ، ويطلق عليها أيضا مصطلح كراسة (كلمة فارسية من أصل يوناني).

(2): سجل يدون فيه التاجر عملياته [1].

وبالرجوع للنصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات العمومية وفي إطار التوصل لتعريف دقيق لدفاتر الشروط،ينبغي علينا التطرق لمختلف النصوص القانونية في التشريع

[1] معجم المعاني الجامع. https//www.alamany.comتاريخ الزيارة 04/06/2022

الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم (رئاسية ، تنفيذية) والتي أشارت لدفتر الشروط ومحاولة تعريفه، حيث سنتعرض لهذه التعاريف حسب التدرج الزمني التي أدرجت فيها :

أولا-الأمر رقم 67-90 : المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 .

حيث جاء في المادة 05 منه " ان دفاتر الشروط المشار اليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقات العمومية. "

كما نصت المادة 06 منه أيضا على " ان دفاتر الشروط تحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ" [1]،

ويعتبر أول قانون جاء لتقنين الصفقات العمومية في الجزائر

ثانيا-المرسوم الرئاسي رقم 82-145 : المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، حيث نصت المادة 55 منه على أنه يتوجب "...الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة، التي تشكل جزءا لا يتجزء منها،..."[2] ، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان البيانات التكميلية للصفقة.

ثالثا-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 : المؤرخ في24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، اذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (08) منه أنه " تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارهاعناصر مكونة للصفقات العمومية."

05و06، الأمر 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967.المادة[1]

، المرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج،العدد15، المؤرخة في 13 أفريل 1982 55 المادة[2]

كما نصت المادة التاسعة (09) من نفس المرسوم أن " دفاتر الشروط توضح محتوياتها المحينة دوريا، وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات،"[1]

رابعا-المرسوم الرئاسي رقم 10-236: المؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 11-98 و م.ر 11-222 و م.ر 12-23 ،

حيث نصت المادة العاشرة (10) منه " أن دفاتر الشروط توضح الشروط التي تنفذ وفقها الصفقات العمومية، وكيفية إبرامها."[2]

خامسا-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وهو المعمول به حاليا، حيث نصت المادة 26 منه على أن " دفاتر الشروط توضح المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية."[3]

أي أن هذه المادة وما سبقها من مواد المشار إليها أعلاه توضح أن دفتر الشروط يعد الوعاء الذي تترجم فيه احتياجات المصلحة المتعاقدة بدقة، حيث أنه يجب على كل مرشح تتوفر فيه الشروط المطلوبة للمشاركة في المنافسة أن يلتزم بإحترام التعليمات ويتقيد بها مما يمكن من انجاز الخدمات إنجازا سليما وفق الأهداف المسطرة فيه .[4]

بعد الإطلاع على مختلف النصوص القانونية السالفة الذكر والمتعلقة بأحكام دفاتر الشروط فإنه من الجدير أن نسجل ملاحظة هامة هي أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لدفاتر الشروط بطريقة مباشرة، بل اكتفى بالإشارة اليها فقط وتقديمها بطريقة غير مباشرة، من خلال وضعه للشروط التي تنفذ وفقها الصفقة العمومية.

---

[1] المادة09،08،المرسوم الرئاسي02-250،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

[2] المادة10، المرسوم الرئاسي10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج..ر.ج.ج، العدد58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[3] المادة 26 ، المرسوم الرئاسي15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[4] ناصر نغموش، شرح مواد المرسوم الرئاسي 15-247 بإختصار، د د ن، الجزائر، س 2018 ، ص9.

إلا أنه يمكننا أن نستخلص تعريفا لدفتر الشروط بأنه " عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة للصفقة والمطلوبة من المترشحين، وكذلك الأسس والمعايير التي يتم الإعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد كتوضيح كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين المالي والتقني.[1]

وعموما يمكن القول أن دفتر الشروط يتضمن مجموع الشروط والإجراءات التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، والتي تتكفل الإدارة المتعاقدة بتوضيحها بدقة بغية تمكن كافة المتعاملين المتعاقدين من سهولة الوصول إلى إحتياجات هذه الأخيرة، وذلك من أجل حسن تنفيذ الصفقة من جهة، ومن جهة أخرى النهوض بالمرفق العام وتسييره على أكمل وجه.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط

توجد العديد من المحاولات الفقهية من طرف بعض الفقهاء في الجزائر والتي تسعى لتعريف دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، حيث اعتمد الفقهاء على النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، والمطلع على الفقه الإداري في الجزائر يجد مجموعة من التعاريف الفقهية المعتبرة بخصوص دفاتر الشروط .

ومن أهم التعاريف الفقهية الشائعة لدفاتر الشروط :

تعريف الأستاذ " عمار عوابدي " حيث عرف دفتر الشروط بأنه " وثيقة أساسية في تشكيل وابرام العقود الإدارية، حيث يعد معيارا للتمييز بين العقد المدني و الصفقة العمومية لأنها تعتبر من البنود الغير مألوفة في عقود القانون الخاص. "[2]، حيث اعتمد على معيار التمييز بين العقد الإداري و العقد المدني.

---

[1] مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، العدد03، الجزائر، 2018، ص118.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص53.

فالعقد الإداري يختلف عن عقود القانون الخاص، ويتمثل ذلك الإختلاف في أن العقد الإداري يخول للإدارة مجموعة سلطات و امتيازات تمكنها من ابرام صفقات عمومية ناجعة بغية النهوض بالمصلحة العامة للمرفق العام.[1]

وحسب الأستاذ "ناصر لباد " اعتبر دفاتر الشروط من وسائل القانون العام، حيث عرفها بأنها عبارة عن دفتر يتضمن التزامات كلا الطرفين المتعاقدين وحقوق كل منهما، ويعتبر لائحة نصوص محددة بقرار إداري غير قابل للجدال والمناقشة فيه .[2]

وحسب تعريف الدكتور "عمار بوضياف " أن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، كما تحدد بموجبها كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكذا طرق اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في أي صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة لذلك، كما تجند جميع إطاراتها المعنيين بهدف الوصول لدفتر شروط يحقق كل الأهداف المرجوة.[3]

والدكتورة " جليل مونية " عرفت أيضا دفتر الشروط أنه عبارة عن وثيقة تتضمن جملة البنود المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية والوثائق المكونة لها، والشروط الواجب توفرها في المترشحين، كذلك الأسس المعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد معها، وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والعرض التقني.

حيث نجد أن هذه الدفاتر تتميز بدقة كبيرة في الإعداد من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق شفافية الإجراءات .

---

[1] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، (أطروحة دكتوراه العلوم: تخصص قانون عام)، جامعة الجزائر، سنة2015 ، ص 69.

[2] مريم مسقم، المرجع السابق، ص 118.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جسور للنشر و التوزيع، القسم الأول، د س ن، ص278.

أما الأستاذ " شريف بن ناجي " فنجد أنه ركز على الجانب الشكلي المهم للصفقات العمومية في تعريفه لدفاتر الشروط ، اذ عرفها بأنها عمل قانوني مكتوب، تحرره الإدارة المتعاقدة حيث يتضمن الشروط البنود المتعلقة بموضوع الصفقة، واعتبر ان دفتر الشروط عامل منشئ للصفقة ويشكل جزءا لايتجزأ منها .

واعتبر كذلك دفاتر الشروط أنها تشكل نقطة ضعف لقانون الصفقات العمومية في الجزائر[1].

وفي نفس السياق نجد أن الأستاذ " النوي خرشي " لم يعرف دفاتر الشروط وإنما إعتمد على تحليل نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنصوص عليها كما يلي (توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص،....)

حيث أردف عبارة تشمل على الخصوص إلى دفاتر الشروط ، ثم طرح تساؤلا حول السبب الذي جعل المشرع يدرج كلمة "على الخصوص" في هذا النص بالرغم من علمنا بوجود ثلاثة أنواع لدفاتر الشروط لا غير والتي تخص الصفقات العمومية .[2]

ونجد أيضا بعض التعاريف للفقهاء المشارقة بخصوص تعريف دفتر الشروط من بينهم الأستاذ " حسن عبد الله حسن " الذي عرفها بأنها الكراسة التي توضع بواسطة اللجنة المختصة والتي تحتوي على الشروط العامة والخاصة للصفقة المراد إبرامها، بالإضافة الى جميع الشروط و المواصفات الفنية والمتمثلة في قوائم الأعمال المرجو إنجازها، وتتضمن كذلك نسخة من مشروع العقد المراد إبرامه، وجملة المعايير التي يعتمد عليها في إرساء وإبرام الصفقة العمومية، مع بيان كل الحقوق والإلتزامات المترتبة على طرفي العقد بعد إبرام الصفقة.[3]

---

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، د د ن، د س ط، ص 98.

[2] النوي خرشي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى ، د س ط ، ص80 .

[3] سليم جبلاحي ، مرجع سابق، ص 8.

ويلاحظ أن مجموع الفقهاء الجزائرين ورغم إختلاف المعايير المعتمد عليها في تعاريفهم لدفاتر الشروط ، إلا أنهم أجمعوا على أن دفاتر الشروط :

– تعد وثيقة رسمية لإبرام الصفقة العمومية.

– توضع من طرف اللجنة المختصة في الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة.

– تحدد كافة الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بين المترشحين (الأسس المعتمدة في إختيار المتعاقد معها، وكيفية التنقيط ...).

– تتضمن مجموعة الوثائق و البنود الخاصة بموضوع الصفقة والمكونة لها.

واستخلاصا لما سلف يمكننا القول أن هذه التعريفات الفقهية الواردة من قبل الفقهاء الجزائريين نجحت إلى حد كبير في وصف دفاتر الشروط وإعطاء تعريف دقيق لها، وهو ما أغفلته قوانين الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: التعريف القضائي لدفاتر الشروط

بعد محاولة البحث في القرارات القضائية عن تعريف لدفاتر الشروط ناهيك عن تلك القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو الصادرة بواسطة مجلس الدولة، نسجل وجود إفتقار تام لتعريف دفاتر الشروط قضائيا، وكذلك عدم وجود اجتهادات قضائية تخص تعريف دفتر الشروط.

كما أن الباحث في هذا الصدد لا يكاد يجد أمثلة لمنازعات تطرق إليها القضاء الجزائري فيما يخص دفاتر الشروط ، إلا أن المثال الوحيد الذي نجده هو قرار مجلس الدولة الجزائري بخصوص فصله في ملف القضية رقم 008072 ، والمتمثل في الشكوى التي قدمها المدعو (ل. م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس، حيث استند مجلس

الدولة للفصل فيها على مقتضيات المادة 41 [1] والمعنونة ب (تفصيل الحسابات السنوية والنهائية) من دفتر البنود الإدارية العامة 21-11-1964.

حيث جاء في هذا القرار مايلي: "...حيث أن المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها، بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم (03) المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخير في الدفع، متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري مصادق عليه من طرف مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، و أنها أكدت بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم (03) بعيدا على ما إتفقت عليه في الحساب العام والنهائي، حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة و التغيرات في الأسعار..."[2]

المبحث الثاني: أنواع دفاتر الشروط في الصفقات العمومية

تشكل دفاتر الشروط عنصرا مهما وبناءا للصفقات العمومية، حيث تعتبر الوثيقة القانونية الرسمية التي تحررها المصلحة المتعاقدة (الإدارة) بإرادتها المنفردة، فبواسطتها تحدد كافة الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وكذا المتعلقة بالمنافسة والمشاركة فيها .

وجرى بنا التطرق في هذا المبحث لأنواع دفاتر الشروط التي تضمنتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث اشتملت على الخصوص الأنواع الثلاثة الآتية :

-دفاتر البنود الإدارية العامة. CCAG

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة. CPC

-دفاتر التعليمات الخاصة.CPS[3]

---

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 21-11-1964المتضمن دفاتر الشروط الإدارية العامة، ج ر ج ج،المؤرخة في17 رمضان 1384 ،المادة 41.

[2] سليم جبلاحي، مرجع سابق، ص13.

[3] المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المطلب الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة

وفق المرسوم الرئاسي 15-247 فإن دفاتر البنود الإدارية العامة هي مجمل الدفاتر المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

وقد ظهرت دفاتر البنود الإدارية العامة أول مرة في الجزائر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964،[1] المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، الخاصة بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل.

حيث يعتبر هذا القرار الوزاري بمثابة اللبنة لدفاتر البنود الإدارية العامة، والمرجع الأساسي المعمول به لفترة زمنية طويلة أنذاك، إلا أنها سجلت عليه بعض الملاحظات الرامية لضرورة عدم إعتماده وذلك راجع لقدم أغلب بنوده ، إضافة لعدم مواكبته التطور الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي الذي عرفته الجزائر ذلك لأنه وضع في فترة زمنية كانت تنتهج فيها الجزائر المنهج الإشتراكي، كما سجل عليه بعض الخلل في المصطلحات القانونية بحيث لم تعد تدرج و تم تغييرها في قوانين الصفقات العمومية.[2]

وفي إطار كل هذه التعارضات والتناقضات لهذا القرار الوزاري وعدم ملائمته مع قوانين الصفقات العمومية الجديدة والمطالبة بتعديله، جاء أخيرا المرسوم التنفيذي رقم 21-219 الصادر في 2021/05/20 المعمول به حاليا والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة، وحسب ماجاء في المادة الأولى منه أن دفتر البنود الإدارية العامة ذلك يطبق على الصفقات العمومية للأشغال التي يتوجب أن تتخذه مرجعا لها[3].

---

[1] القرار الوزاري21-11-1964، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص279.

[3] المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في2021/05/20 ،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج ،العدد 50، المؤرخة في 24 جوان 2021.

وعليه نلاحظ أن المرسوم 21-219 استثنى صفقات اللوازم والدراسات والخدمات من أن تطبق عليها أحكام هذا المرسوم، واقتصرها على الصفقات العمومية للأشغال فقط أي جاءت على وجه التخصيص.

ومن خلال إسقرائنالهذا القرار نلاحظ أنه يتكون من ثلاث أبواب، جاء الباب الأول تحت عنوان أحكام أولية، تضمن مجموعة من الفصول من ضمنها مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال و المتدخلون فيها، الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال، أسعار الصفقات العمومية للأشغال.

الباب الثاني بعنوان الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، اشتمل على عدة فصول تتمثل في: تحضير وتنظيم ونظام الورشة، الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال، الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية للصفقة العمومية، الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية، الكيفيات المتعلقة بالإستلام، حزمة الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد التنفيذ، الكيفيات المتعلقة بالضمانات مابعد التعاقد.

والباب الثالث جاء بعنوان الأحكام المتعلقة بالأخطار أو النزاعات،التسوية الودية و العقوبات، تضمن ثلاثة فصول (الأخطار المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال، النزاعات وكيفية تسويتها، الإجراءات الردعية وإجراءات الفسخ).

المطلب الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

بحسب المادة 26 من الرسوم الرئاسي 15-247[1] فإن هذه الدفاتر تحدد الأحكام و الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية التي تنتمي لنفس النوع، سواء كانت صفقات أشغال عمومية أو خدمات أو توريدات، إذ يتم الموافقة والتصديق عليها بمقتضى

[1] المرسوم الرئاسي15-247، المادة 26،مرجع سابق.

قرار من الوزير المعني، بحيث لا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفاتر الشروط الإدارية العامة [1].

يمكن لدفاتر التعليمات التقنية المشتركة أن تشمل و تخص نوعا واحدا من الأشغال أو الدراسات أو اللوازم أو الخدمات، كما يمكن أن تشمل جميع الصفقات التي تبرم من طرف قطاع وزاري معين، حيث يمكن لقطاع وزاري أن يصدر دفتر تعليمات تقنية مشتركة تتماشى مع كافة أنواع الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة

تحدد هذه الدفاتر على وجه الخصوص الشروط المتعلقة والخاصة بكل صفقة عمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

و هذه الدفاتر تعتبر الأكثر تخصيصا لإحتوائها على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، فهذه الدفاتر تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المرتبطة بنوع واحد من العقود[3]التي تكون محل الإبرام .

وتتضمن هذه الدفاتر بعض الإستثناءات بخلاف ما جاء في دفاتر البنود الإدارية العامةو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، حيث توجب التعبير عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحق .

ومن البديهي إختلاف دفاتر التعليمات الخاصة من صفقة إلى أخرى، هذا ما أضفى عليها طابع الخصوصية وميزها به ، حيث يجعل الإدارة وإن كانت نفسها تعد دفترا مغايرا

---

[1] مريم مسقم، مرجع سابق، ص 121.

[2] المرسوم 15-247، المادة 26، مرجع سابق.

[3] مريم مسقم، مرجع سابق، ص121.

خاص بكل صفقة عمومية، حتى ولو ابرمت صفقتين أو أكثر في نفس السنة وفي نفس الظروف، فما يصلح من شروط في صفقة معينة لا يصلح بالضرورة في صفقة أخرى[1] .

ويمكن في إعداد دفاتر التعليمات الخاصة أن يقتبس و يأخذ من دفاتر البنود الإدارية و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة بما يتماشى مع الخصوصيات التنظيمية والتقنية للصفقة، كما يمكنها أيضا التعديل في بعض الأحكام الواردة في الدفترين السالفي الذكر في الحدود المسموح بها.

وتشتمل بنود دفاتر التعليمات الخاصة بالمشروع محل الصفقة على جملة من المعلومات والعناصر تتمثل في: موضوع المشروع (الصفقة) ، أهمية المشروع، طريقة الإبرام، مكان سحب العروض و إيداعها وكيفية تقييمها و تطبيق، المبلغ الممقترح للمشروع بدون رسم، المعلومات الخاصة بالأطراف المتعاقدة،

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثالث: أهداف دفاتر الشروط والطبيعة القانونية لها

ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى شطرين أساسين بحيث خصصنا المطلب الأول للأهداف المترتبة و المرجوة من إعداد دفتر الشروط نظرا لما تلعبه هذه الأهداف من دور أساسي في سيرورة الصفقة العمومية على الوجه الحسن، والمطلب الثاني خصص للطبيعة القانونية لدفاتر الشروط .

المطلب الأول: أهداف دفاتر الشروط

تبنى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في المادة 05[1] منه ، مجموعة من المبادئ الهامة لضمان نجاعة الصفقات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام والمتمثلة في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات وضمان مبدأ المنافسة الحرة النزيهة بين المتنافسين، حيث تجسد تحقيق هذه المبادئ في الإعداد المسبق لدفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة، حرصا منها على إنعاش الاقتصاد الوطني في البلاد .

إذ يمكن استنباط أهداف دفاتر الشروط قبل الشروع في إبرام الصفقة العمومية في نقطتين أساسيتين إذ تمثل هذه الأهداف المبادئ العامة التي تبنى عليها الصفقات العمومية وعليه نتطرق لهدفين أساسين (مبدأين) هما حرية الوصول إلى المعلومة في الفرع الأول، و لتحقيق الشفافية و المساواة بين المتنافسين كفرع ثاني .

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الأول: حرية الوصول إلى المعلومة

ألزمت الإدارة أو المصلحة العمومية من طرف المشرع بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا عن طريق الإشهار الصحفي بأي طريقة للتعاقد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، سواء كانت عن طريق طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا أو عن طريق التراضي أو المسابقة إذ جاءت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في هذا الصدد، حيث نصت على ما يلي:

"يكون الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

*طلب العروض المنتوج.

*طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

*طلب العروض المحدود.

*المسابقة.

*التراضي بعد الإستشارة.

ويحرر الإعلان بلغتين اللغة الوطنية ولغة أجنبية واحدة على الأقل كما جاء في نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وينجر هذا الإعلان إجباريا في جريدتين وطنيتين يوميتين على الأقل تكون موزعة على مستوى التراب الوطني، وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.[1]

وبعد الإعلان عن الصفقة يتوجب على الإدارة تمكين الأشخاص المعنيين بالمنافسة من دفتر الشروط ، والمصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المعنية، فهو يسمح لهم

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص43.

بالتعرف على كافة الشروط المطلوبة للتعاقد، وكذا العلم بكل المعلومات المرتبطة بالصفقة تفصيلا وتحليلا، والوثائق الضرورية[1].

حيث أقرت وبينت ذلك المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] بأنه " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشحين أو المتعاهدين أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك..."

وجاءت المادة 64 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره في هذا الصدد حيث نصت على ما يلي:" يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لاسيما مايلي:

-الوصف الدقيق لموضوع الخدمة المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك التقنية،

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة،

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،

-اللغة أ اللغات الواجب إستعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،

-كيفيات التسديد وعملية العرض إذا اقتضى الأمر ذلك،

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،

-الأجل الممنوح لتحديد العرض،

-تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيها،

-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

---

[1] ص25.مصطفى بوكاري، مذكرة ماستر: تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة2020/2019،

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

فهذا الإعلان يسمح للمترشحين المتنافسين بمعرفة جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع المراد تنفيذه والوثائق المتعلقة بطلب العروض وتمكينهم من دفتر الشروط إذن فهو يجسد مبدأ حرية الوصول للمعلومة.

فبمقتضى مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يتم إعطاء الحق لكل الموردين والمقاولين بأن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع المصلحة المتعاقدة الرامية إلى إنجاز مشروع معين، حيث يتم ذلك دون تمييز أو تفضيل بينهم، حيث لا يتحقق هذا المبدأ إلا بوجود شفافية في الإجراءات[1].

الفرع الثاني: الشفافية والمساواة بين المتنافسين

يسمح الإعداد المسبق لدفاتر الشروط نظرا لكونه مرحلة أساسية وهامة تسبق إبرام الصفقة العمومية، إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع دفاتر الشروط بعد الدراسة و المراقبة على ذمة المتنافسين لكي يتسنى لهم التنافس وتقديم عروضهم، و عليه فيتطلب لتحقيق الشفافية والمساواة بين المتعاملين المتنافسين أن لا تنطوي معايير إختيار العروض على طابع تمييزي أو تفضيلي للمتنافسين،

فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجا لأي وسيلة من وسائل التمييز بين المتقدمين سواء كانت إجرائية أو واقعية، فكل من يملك الحق في المشاركة في الصفقة العلن عنها أن يتقدم على وجه المساواة مع باقي المتنافسين، ولا يحق لها أيضا(المصلحة المتعاقدة) أن تلجأ لمنح إمتيازات أو وضع عقبات عملية أمام أحد المتنافسين. [2]

---

[1] إكرام دياب، اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماستر: تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 61.

[2] مناصرية حنان، محاضرة بعنوان قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر، د س ط، ص 7.

يتوجب على الإدارة الالتزام بوضع معايير أساسية تتعلق أساسا بـ:

-شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات الصفقات العمومية.

-معايير إرساء الصفقة كآليات لتقديم العروض.

ويلتزم المتعاقدين أثناء إيداع عروضهم بتقديما بشكل سري أي مجهولة الهوية بحيث يضفي هذا الإجراء الشفافية في عملية الإبرام وكذا تكافؤ الفرص بين المتعاقدين، حيث يسمح هذا بعدم التمكن من معرفة العرض الذي تقدم به أي طرف[1].

حيث أقر تنظيم الصفقات العمومية مبادئ المنافسة العلنية والمساواة لتكون أولى الخطوات التي تترجم آليته الوقائية التي أعدها لضمان شفافية مرحلته الأولية المتمثلة في مرحلة تكوين الصفقة وتحقيق فعالية الطلبات العمومية.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط

هناك إختلاف بين الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط ذات الطابع الإداري، وإلى يومنا هذا لم يتوصل الفقه الإداري إلى إظهار و إبراز التوضيحات الكافية بخصوص هذه الفكرة.

ولا يزال الجدال قائما حول ما إذا كانت دفاتر الشروط عقود [3]ذات طابع تنظيمي لها نفس الآثار التي تترتب عن القانون أو ذات طابع تعاقدي (إتفاقي)

---

[1] جليل مونية، مرجع سابق، ص 56.

[2] منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر،(أطروحة دكتوراه : تخصص تحولات الدولة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط2، ص 123.

الفرع الأول: تكييف دفاتر الشروط على أنها عقود اتفاقية (تعاقدية)

حسب ماجاء في نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] " يجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الأتية...الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ..."، حيث توضح وتبين هذه المادة على أنه يجب أن يشار في صلب الصفقة العمومية إلى دفتري البنود الإدارية العامة وكذلك دفاتر التعليمات المشتركة، وهو الأمر المترتب عليه سريان بنودها وما تحتويه من أحكام عامة وقواعد تتعلق بالصفقة.

ونجد كذلك أن المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء في مضمونها أنه "...تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منهاطبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم بإعتبارها مكونة للصفقة." وتكيف هذه المادة على دفاتر الشروط تعتبر ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي لإعتبار وضع هذه الدفاتر بواسطة المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة المستقلة يصبح شريعة للمتعاقدين [2].

الفرع الثاني: تكييف دفاتر الشروط على أنها عقود تنظيمية

من الممكن أن تكون الإدارة أو المصلحة العمومية حرة في إختيارها لشكل العقد الذي تراه مناسبا، والذي تعتمده لإرساء صفقة ما، حيث بإمكانها إستخدام دفتر الشروط النموذجي المعتمد من قبلها، أو تستخدم دفتر شروط معتمدا لدى غيرها، كما يمكنها الإستغناء عليه وعدم إستخدامه، إذ في هذه الحالة لا يصبح لدفتر الشروط هذا أي قيمة قانونية سابقة قانونية على العقد، فيعتبر هنا مجرد نموذج تقني غير ملزم للعقد، وحتى إذا كانت المصلحة

[1] المرسوم 15-247، مرجع سابق.

[2] مصطفى بوكاري، مرجع سابق، ص14.

العمومية تتمتع بالسلطة المطلقة والإرادة المنفردة في إعداد دفتر الشروط، فإن تلك الوثيقة ألا وهي دفتر الشروط تعتبر وثيقة تنظيمية وذلك بعد الحصول على الرخصة، وذلك لكونها تتضمن شروطا وإجراءات تنظيمية مشتركة تتعلق بصنف من الأصناف التابعة لأحد المجالات، ويمكن أن تكون تابعة لأحد القطاعات الوزارية، ويمكن كذلك أن تحوي شروطا تقنية مثلا[1].

[1] مصطفى بوكاري، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني

تنظيم دفاتر الشروط في عقود

الصفقات العمومية

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية

قصد معرفة التنظيم القانوني لدفاتر الشروط، يتوجب علينا التطرق لدراسة كيفية إعداد هذه الدفاتر، والإلمام بمكوناتها ومعرفة طرق الرقابة التي وضعها المشرع عليها، وذلك بغية تحقيق المساواة و الشفافية بين المتعاملين المتعاقدين، وكذا التطرق للآلية التي وضعت من طرف المشرع لضمان الحماية الجزائية لدفتر الشروط والعقوبات الناتجة عن مخالفة مبادئها، حيث يرتبط دفتر الشروط بعملية جوهرية أساسية لإبرام الصفقة العمومية من حيث تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح، إذ يتوجب علينا إعداده بشكل دقيق، وذلك بغية الحفاظ على المال العام والتعاقد مع أشخاص ذو كفاءات هامة في مجال تخصصهم والإنجاز الجيد للصفقة.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نخصص الأول لمكونات دفتر الشروط والثاني لكيفية إعداد دفتر الشروط، والمبحث الثالث للرقابة والحماية الجزائية لدفاتر الشروط.

المبحث الأول: مكونات دفتر الشروط

يحتوي دفتر الشروط على مواد وبنود تنظم الصفقة العمومية ، وحسب المادة 67 من القانون 15/247[1] فتشترط أن يكون العرض مكون من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي[2] .

المطلب الأول: ملف الترشح

نصت المادة 67 على أن " ملف الترشيح يتضمن ما يلي :

- **تصريح بالترشح**

يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشح أنه :

- غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم .
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة ال من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة لا " شيء " . وفي خاف الله ، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة
- استوفى واجباته الجبائية والشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

---

[1] المادة 67 ، المرسوم الرئاسي 247/15 .

[2] امنة شرقي ، تكريس مبدا الشفافية في اطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها ، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، الجزائر ،2017/2016 ،ص 10.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .
- حاصل على رقم التعريف الجبائي .

– تصريح بالنزاهة

– القانون الأساسي للشركات .

– الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

– الوثائق التي بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو ، عند الاقتضاء ، المناولين :

أ / قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف ، اعتماد وشهادة الجودة ، عند الاقتضاء

ب / قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية .

ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

وبالحديث عن القدرات البشرية والمادية يتوجب على المشرع أن يشدد في هذا المجال وذلك بالتلاعبات الناتجة عن المترشحين، فيمكن للمترشح أن يقتني وسيلة مادية ولكن ليست ملكا له فقط من أجل الدخول للمسابقة، كمثال أن تكون الشاحنة أو السيارة ملكا له وليس مجرد وثائق تثبت عقد الكراء، وكذلك في الوسائل البشرية فيمكنه أن يشترط مدة زمنية محددة قانونا لإثبات أن العامل أو الإطار يعمل بصفة دائمة عند المترشح .

المطلب الثاني: العرض المالي

ويشمل العرض المالي على رسالة العرض، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري [1]:

أولا : رسالة العرض :

وتسمى أيضا رسالة التعهد وتحتوي على :

- تحديد المصلحة المتعاقدة .
- تقديم المتعهد .
- موضوع رسالة العرض .
- التزام المتعهد .
- إمضاء المتعهد .

ثانياً : جدول الأسعار الوحدوية :

وهي الوثيقة التي يحسب على أساسها العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب إنجازها، ويتطرق اليها بالتفصيل الدقيق، من حيث التسمية أو النوع أو الكمية، ويملاء المتعهد في خانات السعر الوحدوي بالأحرف والأرقام[2] .

ثالثاً : الكشف الكمي والتقديري :

وهو الذي يستنسخ المواد والكميات والأنواع والأسعار المقترحة، وتحدده الإدارة مسبقا، على حسب الغلاف المالي للمشروع ، فبه يحدد المتعهد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمعها ليتحصل على المبلغ العام للعرض المالي، فنجد فيه المجموع بدون رسوم وقيمة الرسوم ثم المبلغ بكامل الرسوم .

المطلب الثالث: العرض التقني

[1] مونية جليل، ص124.

[2] ناصر نغموش ، ملخص اجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي ،د.د.ش، الاصدار الاول ، الجزائر ، فيفري 2018، ص06.

يعتبر العرض التقني وثيقة بها مواد ويتضمن حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 19/12/2015 "[1] ما يلي :

أولا : التصريح بالاكتتاب :

- تحديد المصلحة المتعاقدة .
- تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع .
- موضوع التصريح بالإكتاب .
- التزام المتعهد .
- إمضاء المتعهد .
- قرار المصلحة المتعاقدة

ثانياً : التعليمات للمتعاهدين : وتتكون من :

- موضوع دفتر الشروط .
- شكل طلب العروض .
- شروط المشاركة .
- تعريف العبارات المستعملة .
- زيارة الموقع . قدرات المترشحين .
- حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة بعد عدم الجدوى .
- نشر الإعلان
- سحب دفتر الشروط
- اللغة المستعملة .
- الوثائق المكونة للعرض . أجال تحضير العرض .
- شكل وامضاء العرض .
- إبداع العروض .

[1] القرار المؤرخ في 2015/12/16.

- استلام العروض .
- فتح الأظرفة .
- تقييم العروض ، ومعايير التقييم ، والعلامات الإقصائية .
- حالة عدم الجدوى ، والتفاوض .

ثالثا : دفتر المواصفات الخاصة :

والذي تضع فيه الإدارة المواصفات الخاصة بها على حسب الشروط التي تحددها .

المبحث الثاني: إعداد دفتر الشروط

يتوجب على المصلحة المتعاقدة أثناء إعداد دفتر الشروط أن تكون دقيقة في إختيار المتعامل المتعاقد معها، وان تستغل خبرة موظفيها لمراعاة المصلحة العامة للمرفق العام، كما ينبغي عليها ان تحرص على المحافظة على المال العام فإعداد دفتر الشروط يعتبر أهم خطوة في إبرام الصفقة العمومية، وصلاح هذه الخطوة يتبعه صلاح وشرعية كل المراحل اللاحقة.

وتشتمل طريقة إعداد دفتر الشروط على ثلاث عمليات أساسية وهي: وضع المواصفات المطلوبة، وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، وضع الشروط المتعلقة بمعايير الإنتقاء.

المطلب الأول: وضع المواصفات المطلوبة

تعتبر عملية تحديد المواصفات أهم عملية في إعداد دفتر الشروط، وتختلف هذه العملية باختلاف الصفقة ، فالصفقة الخاصة بالأشغال يتم تحديد ووصف طبيعة الأشغال

فيها والمراد إنجازها ، فإذا كانت الصفقة خاصة بالتوريد فيجب وصف الأشياء المراد اقتنائها، أما إذا كانت خاصة بالدراسات فيتوجب تحديد طبيعة الدراسة وشكلها ومواصفاتها ، وهكذا الحال بالنسبة للخدمات ، ومثال ذلك في حالة اقتناء – سيارة يتعين تحديد ووصف النوع ، والطراز، وعدد المقاعد والقوة ، وحجم استهلاك الوقود، وغيرها من الخصائص التي تجعلها منافية للجهالة .

أما بالنسبة للأغذية فيتعين تحديد مدة الصلاحية ، والكمية المطلوبة، والوزن، والعدد، ونسبة المواد التي تدخل في تركيبها، وهناك بعض التشريعات تعتمد على نظام التنقيط، فتعطي نقطة لكل مواصفة مطلوبة في الصنف، أو العدد، أو الخدمة التي تؤديها، وفقا لعدد محدد وإجمالي للنقاط، ثم يتم اختيار المترشح وفق مقارنة العطاءات ، والاعتماد على الحد الأدنى للنقاط للقبول أو الإقصاء، وفي حالة قبول المترشح يراعي السعر الأدنى لمنح الصفقة . إذن يجب على الإدارة تحديد المواصفات المطلوبة بشكل دقيق ومفصل ، وتدرج في دفتر الشروط وهي تشكل أساس تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين وعدم احترامها يؤدي بهم إلى الإقصاء [1]، وهذا ما جاء في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2] ، والتي أسندت للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء العروض غير مطابقة للصفقة ولدفتر الشروط.

ونصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 "[3] على الوصف الدقيق لموضوع الخدمات، أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد الحاجات العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذه العملية في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية ، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد

[1] خضروي حمزة، المرجع السابق ، ص78

[2] سليم جيلاحي ، المرجع السابق ،ص 29

[3] المادة 72 ، المرسوم الرئاسي 15-247.

الحاجات العمومية ، وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذه العملية في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 .....

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد ....

وتجدر الإشارة إلى أن عملية وضع المواصفات في صفقات التوريد تعطى الأولوية إلى المنتوج الوطني ، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، والتي تنص على إعطاء نسبة 25 % للمؤسسات ذات المنشأ الجزائري ، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز رأس مالها جزائريون مقيمون ، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 ، وهذا مايسمى بالمفاصلة.

المطلب الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

تعتبر مرحلة وضع الشروط المرحلة الثانية لإعداد دفتر الشروط وتكون عبارة عن شروط فنية تضعها الادارة المتعاقدة ، ويمكن تقسيمها الى ثلاثة :

1- الوثائق والنماذج التي يتعين على المترشح ملاها ، والتى يجب ان يوقعها وهي مذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتئاب و التصريح بالترشح ورسالة التعهد والتي يتعين على المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها في دفتر الشروط .

2- وضع الشروط الخاصة المتعلقة بتحديد الأحكام التعاقدية للصفقة ، والمحددة في دفتر البنود الإدارية للقرار الوزاري21 /1964/11[1] ، والتي تتعلق بوضع وصف للأشغال ،

[1] القرارالمؤرخ في 2015/12/19 ،والدي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح والتصريح بالاكتئاب ورسالة التعهد و التصريح بالمناول ،ج.ر.ج.ج العدد17 الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

وبيان كيفية المشاركة في الصفقة ، وتعتمد الإدارة على ملف . الاستشارة المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 15-247[1] ، والذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم وهي كالتالي :

- كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذا التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني ، والضمانات المالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها .
- كيفيات التسديد .
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة .
- الأجل الممنوح لتحديد العرض .
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار . -تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض .
- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات.
- تاريخ و ساعة الفتح .

3- الشروط العامة للصفقة و التى اوردت في القرار 1964/11/21[2]

ونص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر ، والمتعلقة بكيفية الدفع كمثال التسبيق وشروطه وكيفية استعادته ، والدفع على الحساب وشروطه ، والمتعلقة بالضمان وكيفية استرجاعه ، وكفالة التعهد وكيفية استردادها ، والعقوبات التي تفرض على التأخير وكيفية حسابها ، وشروط التسديد وأجال الإثبات وصرف الدفوعات ، ومدة الضمان المحددة بستة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق

[1] المادة 64، المرسوم الرئاسي15-247

[2] القرار الوزاري 1964/11/21.

الحجرية ، وبسنة واحدة لباقي الأشغال " ، وكذا الاستلام ، والشروط المتعلقة بالفسخ والتي ادرجت في المواد من 149الى 152 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث جاءت ناصة على حالات الفسخ وكيفية الفسخ ، والشروط المتعلقة بالمنازعات وطرق تسويتها . ومن الشروط كذلك تلك الخاصة بالقوة القاهرة والتي أوردها المشرع في دفتر البنود الإدارية على خلاف قانون الصفقات العمومية ، وذلك بموجب المادة 27 من القرار 1964/11/21 ، والذي جاء فيها " **لا يجوز للمقاول بغية التنصل من التزامات الصفقة أو بغية تقديم شكوى الادعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن ... يجب على المقاول أن يأخذ تحت مسؤوليته التدابير اللازمة لوقاية عتاده بوضعها في مأمن من السرقة أو أضرار العواصف أو الفيضانات أو اضطراب البحر** ... . وما يلاحظ من نص المادة ، إن المشرع قد حدد حالات القوة القاهرة والتي هي من الشروط الواجب ذكرها في دفتر الشروط .

المطلب الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة ، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد ، وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني ، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي نشأة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] ، بإقصاء كل المترشحين الذين لم يتحصلوا على العلامة الدنيا ، وتقييم عروض المتأهلين الحائزين على المؤهلات التقنية ، واختيار المترشح ، الذي تتوفر فيه الشروط ، سواء الأقل عرضاً إذا تعلق الأمر بالخدمات أو الأفضل من حيث المزايا إذا كان الاختيار يقوم على الجانب التقني .

إن مهمة تقييم العروض واختيار المتعاقد الموكلة إلى اللجنة ، تعتمد أساسا على دفتر الشروط ، لأن مهمة تحديد العروض من اختصاصه ، ذلك لأن المصلحة المتعاقدة تقوم

[1] المرسوم ارئاسي 15-247 ، السالف ذكر.

بوضع المعايير المالية ، والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعاقد والتي تكون محددة في دفتر الشروط [1]، والمذكورة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والتي تنص على " **يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :**

1 / إما إلى عدة معايير ، من بينها :

– النوعية ، اجال التنفيذ أو التسليم ،

–السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستغمال ،

– الطابع الجمالي والوظيفي ،

– النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

– القيمة التقنية ، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،

– شروط التمويل عند الاقتضاء ، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية ،

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى ، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2 / إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك . لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار ، وتطبق نفس القاعدة على المناولة يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية موضوع اختيار . في إطار الصفقات العمومية للدراسات ، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات " 1 . وكخلاصة لما جاء في هذه المادة هو الزامية تحديد معايير الانتقاء من طرف المصلحة المتعاقدة ويكون ذلك وجوباً في

[1] سليم جيلاحي ،المرجع السابق، ص 38

دفتر الشروط ، كما أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة في وضع شروط أخرى شريطة أن تكون مذكورة في دفتر الشروط ، وتوضع حسب معايير المنافسة والشفافية .

المبحث الثالث: الرقابة و الحماية الجزائية لدفتر الشروط.

أعطى المشرع الجزائري اهمية بالغة للصفقات العمومية عامة و لدفتر الشروط بصفة خاصة ، فمن اهداف دفتر الشروط المساواة و الشفافية بين المتنافسين و لتكريس هذين المبدئين لابد من وضع نظام وجيه وصارم لمراقبة المصالح المتعاقدة لمدى التزامها بوضع دفتر الشروط بما يخدم مصالحها ويحافظ على المساواة بين المتنافسين ، ويتمثل هذا النظام في الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط ، كما تم إخضاعها إلى نوع من الحماية ، وذلك بتعميم مسؤولية الموظف المكلف وكل الأعوان المختصون في هذا المجال ووضع مدونة ادبيات و اخلاقيات المهنة[1] فاشترط المشرع الاطلاع عليها واحترامها [2]، كما اورد المشرع وجوب تأسيس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة في المادة 09 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد [3] ، ومن هنا سوف نتطرق الى الرقابة على دفاتر الشروط في المطلب الاول ، أما في المطلب الثاني الحماية الجزائية لدفتر الشروط .

المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط .

أدرج المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء فيها " **تخضع الصفقات العمومية التى تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده....**" وما يفهم من نص المادة

[1] المادة 88 ،المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[2] لعبيد اسيا، الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهلدة الماستر في القانون العام ،جامعة اكلى اولحاج البويرة ،الجزائر، 2016/2015 ، ص 112.

[3] القانون06-01المتعلق بمكافحة الفساد ،السالف الذكر.

أن المشروع الجزائري أعطى اهمية للرقابة فبل تنفيذ الصفقة بالخصوص على مشاريع دفاتر الشروط ، تسمى هده الرقابة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وهي الرقابة التى تباشر لجان الصفقات العمومية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ، والتى سوف نتطرق اليها في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسوف نتطرق الى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

الفرع الاول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة .

تعتبر مراقبة لجان الصفقات العمومية رقابة ادارية لدفتر الشروط وهنا وجب علينا التطرق الى الرقابة القبيلة الخارجية للصفقات العمومية التى تمارسها لجان مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط ، ومدى مسايرتها لمبدأ الشفافية و المنافسة و نالمساواة بين المتنافسين ، وتجمع هده اللجان بطلب من رئيسها لممارسة مهامها ضمن دائرة اختصاصها ، واشترط المشرع الجزائري حضور الاغلبية على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الاصوات ، وتصدر قراراتها بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل .[1]مع العلم أنة يمكن تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادر عن الجنة بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مشؤول الهيئة العمومية الوطنية [2]، وهده اللجان هي :

أولا : الجنة الجهوية للصفقات العمومية :

تتشكل من :

الوزير المعنى أو من يمثله رئيس.

ويتكون الاعضاء من 02 الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تختص اللجنة فيما يلي :

- **دراسة مشاريع دفاتر الشروط و المصادقة عليها :**

[1] بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادراية ، دراسة فقهية تشريعية وقضائية ،دار الهدى ، الجزائر، 2018 ،ص173.

[2] المادة 200، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

تتولى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية دراسة مشاريع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الاعلان في حالة طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود و المسابقة وبعض حالات التراضي [1].

وبما اننا وصفنا دفتر الشروط بأنه عبارة عن مرجع الصفقة فان الجنة تمثل دور البرلماني الذي يدرس دفتر الشروط ويصادق عليه ، وعمل المشروع على وضع هده الرقابة بصفة جماعية لتجنب الفساد،فتقوم المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط بصفتها هي صاحبة المشروع ، فتبرز ارادتها في وضع مواصفاتها التقنية ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات.

- **تقوم بدراسة الطعون التى يتقدم بها المتعاهدين .**
- **ودراسة الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب .**

والجدير بالذكر لكي تقوم اللجنة بمباشرة أعمالها ، وجب كونها عي المعنية بالصفقة وتوفر المعيار المالي المحدد في المطات من 1 الى 4 من المادة 184 من المرسوم 15-247.

ثانيا :لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

وتتشكل من :

أ-تشكيلة اللجنة:

1- ممثل السلطة الوصية.
2- المدير العام .
3- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة.
5- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247 ، السالف الذكر.

ب- اختصاصات اللجنة :

تختص هذه اللجنة حسب حسب المادة 171 من المرسوم247/15.

1- صفقة الاشغال التى يساوي او يقل مبلغها عن (100.000.000) دج.

2- صفقة اللوازم التى تساوي او يقل مبلغها عن (300.000.000) دج.

3- صفقة الخدمات التى تساوي او يقل مبلغها عن (200.000.000) دج.

4- صفقة الدراسات التى تساوي او يقل مبلغها عن (100.000.000) دج.

كما تقوم هذه اللجنة بدارسة الطعون و المنح المؤقت خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ النشر[1].

وتتم دراسة الطعون خلال لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلها في المواد 171،172، 173، 185، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

احدثت اللجنة القطاعية لمراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الحالي [2]، حيث تم الغاء اللجان الوطنية و ادمجت اللجنة الوزارية في اللجنة القطاعية ، فتتم احداث لدى دوائر وزراية لجنة قطاعية للصفقات ، ويكون اختصاصها في حدود المجالات و المستويات المحددة في هذا المرسوم [3].

1- تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة ممايلي : الوزير أو من يمثله رئيسا ،ويتكون الاعضاء من :

- ممثل عن الوزير المعنى .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثلان 02 عن القطاع المعنى .

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ص 160

[2] المادة 179 ، المرسوم الرئاسي 15-247

[3] لعبيد اسيا ،المرجع السابق ، ص 117

- ممثلان 02 عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة و المديرية العامة للميزانية).

وقد حدد القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 تعيين اعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وحدد الاعضاء الدائمين والاضافين .

2- اختصاصات اللجنة :

- مراقبة صحة اجراء الصفقة العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها وتحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيباتها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراء ابرام الصفقة.
- معالجة الطعون المرفوعة لها من المتعاهدين.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الخاصة .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لدفتر الشروط

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لدفاتر الشروط وتضمنها قانون مكافحة الفساد 06-01، حيث جرم المخالفات المتعلقة بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء، حيث تضمن الفرع الأول تحديد المخالفات المتعلقة بدفتر الشروط، والفرع الثاني تضمن العقوبات الناتجة على مخالفة مبادئ دفتر الشروط.

الفرع الأول: المخلفات المتعلقة بدفاتر الشروط .

نص القانون مكافحة الفساد السالف دكره على جملة من المبادى ،حيث في المادة 09 منه" **يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ، ويجب ان تكرس على.... الاعداد المسبق لدفتر الشروط** "

من المادة اعلاه يتبين ان المشرع شتد الجانب العقابي ، مركزا على مبدا الشفافية في اعداد دفتر الشروط وذلك بوص معايير دقيقة الاقتناء ، فحرص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 [1] على إلزام الادارة بتوضيح معايير المنافسة وقد بيت ذلك في دفتر الشروط ، وهدا مانصت عليه المادة 73 منة.

ويعد مخالفة للمبادئ العمة في مراقبة عمليات سحب دفاتر الشروط مايلي:

- في حالة طبع عدد محدود من دفاتر الشروط .
- منع المتسابقين من دخول لسحب دفتر الشروط.
- رفع الاسعار حسب دفتر الشروط.
- عدم تدوين سحب دفتر الشروط في سجلا الخاصة.
- تزامن آجال السحب مع حلات استثنائية كاعياد والعطل ، الكوراث .....الخ.
- تعديل محتوى دفتر الشروط بعد عملية السحب دون اعلام المسحوب مسبقا الدفتر .
- وضع اكثر من نماذج لدفاتر الشروط لمناقصة واحدة او انقاص بند او صفحة.
- عدم احترام الاجال التى حددها التنظيم بالنسبة للسحب وايداع العرض ،والفتح

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على مخالفة مبادئ دفتر الشروط.

إن أي مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بشروط الانتقاء ينتج عنه ركن مادي يعاقب للجريمة ، المنصوص عليها في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد 2 بالحبس من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون موظف عمومي خالف احكام المادة 09 من القانون .

إضافة إلى ذلك أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية منصوص عليها في الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، والتي تضمنت المادة 09 منه ما يلي :

- الحجر القانوني .

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكر.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

–تحديد الإقامة .

– المنع من الإقامة .

– المصادرة الجزئية للأموال .

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

– إغلاق المؤسسة . الأقصاء من الصفقات العمومية .

– الحظر من استعمال الشيك أو بطاقة الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع منع استصدار رخصة جديدة .

– سحب جواز السفر .

– نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة .

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، على أن تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في التالي :

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً عن أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب .

عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً .

–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها . وفي حالة العقوبة الجنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات.

خاتمـــــة

خاتمة:

من خلال الدراسة لموضوعنا المتمثل في دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، تمكنا من محاولة الإلمام بمختلف التعاريف لهذه الدفاتر في مجال الصفقات العمومية سواء في التشريع الجزائري أو حسب تعاريف الفقهاء، وحسب تعريف القضاء لها، كما حاولنا التوصل إلى الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط و معرفة ما إذا كانت مجرد إجراءات تنظم العلاقة بين الإدارة المتعاقدة و التعامل المتعاقد، أو أنها تعتبر أساسا للصفقة العمومية، ثم بينا الأنواع الثلاث لدفاتر الشروط و خصائص كل منها، كما تعرفنا على مكونات دفتر الشروط و مراحل إعداده.

كما أوصلتنا هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لدفاتر الشروط من خلال لجان الرقابة القبلية الداخلية والخارجية ضمانا لسلامة إجرائاته وبنوده وتحقيقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقة العمومية (مبدأ شفافية الإجراءات، وكذلك الجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه المبادئ.

وعليه تم توصلنا لجملة من النتائج تتمثل فيما يلي :

*دفتر الشروط هو الإجراء الشكلي الأولي لإبرام الصفقة العمومية.

*تعتبر دفاتر الشروط عاملا منشئا للصفقة العمومية.

*قوانين الصفقات العمومية لا سيما المراسيم و الأوامر لم تعرف دفاتر الشروط بصورة مباشرة.

*يتكون دفتر الشروط من ملف الترشح و العرضين المالي و التقني، حيث يتكون ملف الترشح من التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة، يتكون العرض المالي من رسالة العرض و جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري، وتكون العرض التقني من التصريح بالإكتتاب و التعليمات للمتعاقدين و CCAGو CPC وCPS.

*تتمثل دفاتر الشروط في ثلاثة أنواع لا غير وهي دفاتر البنود العامة الإدارية (CCAG)، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، ودفاتر التعليمات الخاصة(CPS).

*دفاتر الشروط تعتبر الآلية و العنصر الأساسي لتحقيق مبدأ شفافية الإجراءات الذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ من حرية الوصول للطلب العمومي وتحقيق المساواة أمام المترشحين لضمان منافسة نزيهة بينهم، شرط احترام الشروط الموضحة في دفتر الشروط بخصوص آجال إيداع عروضهم حتى لا يتعرضوا للإقصاء من الصفقة العمومية.

*لم يأتي المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بجديد حول التعريف القانوني الدقيق لدفاتر الشروط حيث اكتفى هو الآخر بالإشارة لشروط و إجراءات تنفيذ و إبرام الصفقات العمومية على غرار القوانين والمراسيم التي سبقته.

*صلاح المرحلة الأولى لإبرام الصفقة العمومية ألا وهي إعداد دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة يؤدي إلى إصلاح و نجاعة الصفقة العمومية وبالتالي يتحقق السير الحسن للمرفق العام وترشيد المال العام.

*القرار الوزاري 11/21/ 1964 الخاص بالصفقات المبرمة من قبل وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يعتبر اللبنة والمنشأ لدفاتر الشروط الإدارية العامة .

*جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لتحيين دفاتر الشروط العامة الإدارية وذلك نتيجة الإنتقاد الكبير الذي شهده القرار الوزاري 1964/11/21 بخصوص قدم و قصور مواده وعدم مواكبته للتطورات الاقتصادية والسياسية في المجتمع، كذلك أن بعض مصطلحاته لم تعد تستعمل في قوانين الصفقات العمومية نذكر منها مصطلح المباراة، المزايدة المحدودة، المزايدة المفتوحة...الخ.

*تتضمن دفاتر الشروط أحكاما تنظيمية وأخرى تعاقدية مما يجعلها تتميز بطبيعة قانونية تنظيمية وتعاقدية معا.

قائمة المراجع

Les Référence

قائمة المراجع

أولا: المصادر القانونية

- القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

- الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967.

- المرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 13 أفريل 1982.

- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002.

- المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 24 جوان 2021.

ثالثا: القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن دفاتر الشروط الإدارية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 17 رمضان 1384.

- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 16 مارس 2016.

رابعا: الكتب:

- النوي خرشي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى، دون سنة طبع.

- ناصر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، دون دار نشر، الجزائر، فيفري 2018.

- ناصر نغموش، شرح مواد المرسوم الرئاسي 15-247 بإختصار، دون دار نشر، سنة 2018.

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جسور للنشر والتوزيع، القسم الأول، دون سنة نشر.

– عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2018.

– جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، دون دار نشر، دون سنة طبع.

خامسا: الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

– حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، (أطروحة دكتوراه: تخصص تحولات الدولة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، (أطروحة دكتوراه العلوم: تخصص قانون عام)، جامعة الجزائر، 2015.

2- مذكرات الماستر:

– سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (مذكرة ماستر: تخصص الدولة المؤسسات العمومية)، قسم الحقوق، لجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2015/2014.

– آسيا لعبيد، الصفقات العمومية في الجزائر، (مذكرة ماستر: تخصص قانون عام)، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.

– آمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2017/2016.

- إكرام دياب، إختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية في قانون الصفقات العمومية، (مذكرة ماستر: تخصص قانون إداري) ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020.

- مصطفى بوكاري، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، (مذكرة ماستر: تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019-2020.

3- المقالات:

- مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، 2018.

4- المحاضرات:

- مناصرية حنان، محاضرة بعنوان قانون الصفقات العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

5- المواقع الإلكترونية:

-معجم المعاني الجامع https//www.alamany.com

فهرس المحتويات

شكر وعرفان I

الإهداء.....I

قائمة المختصرات II

مـقـدمــة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية 6

المبحث الأول: مفهوم دفاتر الشروط في الصفقات العمومية 7

المطلب الأول: التعريف القانوني لدفاتر الشروط 7

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط 10

المطلب الثالث: التعريف القضائي لدفاتر الشروط..... 13

المبحث الثاني: أنواع دفاتر الشروط في الصفقات العمومية..... 14

المطلب الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة 15

المطلب الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة..... 16

المطلب الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة 17

المبحث الثالث: أهداف دفاتر الشروط والطبيعة القانونية لها 19

المطلب الأول: أهداف دفاتر الشروط..... 19

الفرع الأول: حرية الوصول إلى المعلومة 20

الفرع الثاني: الشفافية والمساواة بين المتنافسين 22

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط 23

الفرع الأول: تكييف دفاتر الشروط على أنها عقود اتفاقية (تعاقدية) 24

الفرع الثاني: تكييف دفاتر الشروط على أنها عقود تنظيمية..... 24

الفصل الثاني..... 26

تنظيم دفاتر الشروط في عقود..... 26

الصفقات العمومية..... 26
الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية 27
المبحث الأول: مكونات دفتر الشروط 28
المطلب الأول: ملف الترشح..... 28
المطلب الثاني: العرض المالي 29
المطلب الثالث: العرض التقني 30
المبحث الثاني: إعداد دفتر الشروط 32
المطلب الأول: وضع المواصفات المطلوبة 32
المطلب الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة 34
المطلب الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء 36
المبحث الثالث: الرقابة و الحماية الجزائية لدفتر الشروط. 39
المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط 39
الفرع الاول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 40
الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 42
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لدفتر الشروط..... 43
الفرع الأول: المخلفات المتعلقة بدفاتر الشروط 43
خاتمة:..... 47
قائمة المراجع..... 50

الملخص

إن دراسة موضوع دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، أوصلنا إلى التأكد من الإرتباط الوثيق لدفتر الشروط بعقود الإدارة، ذلك لتأثيره المهم في النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، حيث لا يمكن إبرام الصفقة العمومية إلا بوضع دفتر الشروط، الأمر الذي يجعله منظما للعلاقة القانونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، فهو الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد بينهما، واحترام هذه الشروط يؤدي إلى تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات والمساواة والمنافسة النزيهة وذلك للنهوض بالمرفق العام.

الكلمات المفتاحية:

دفتر الشروط – عقود الصفقات العمومية – المرفق العام – المنافسة النزيهة – مبدأ شفافية الإجراءات – المتعهد – الإدارة المتعاقدة – الرقابة القبلية – لجان الصفقات العمومية.

Résumé

L'étude de la question des cahier des charges dans les marchés publics, nous a conduit à constater le lien étroit du cahier des charges avec les contrats de gestion, en raison de son impact important sur le régime juridique qui régit les marchés publics, ou le marché public ne peut ètre conclu que en plaçant le cahier des charges, ce qui en fait un organisateur de la relation juridique entre l'intérèt contractant et le concessionnaire contractant, c'est le document qui définit les termes du contrat entre eux, et le respect de ces conditions conduit à atteindre le principe de transparence des procédures, de l'égalité, de la concurrence et de l'éducation pour faire progresser la fonction publique.

Les mots clés:

Cahier des charges- Marchés publics- Annexe générale- Compétition juste- Le principe de transparence des procédures- Gestion des contrats- Censure tribale- Commissions des marchés public.